

Distr.: General
10 December 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة وضع المرأة

الدورة الرابعة والخمسون

١٢-١ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ومساهمتها في تشكيل المنظور الجنساني من أجل التنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية للألفية

بيان مقدم من الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه بموجب الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* E/CN.6/2010/1



بيان

١ - يرحب الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بموضوع الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، والاتحاد، باعتباره جهة لتقديم الخدمات والدعوة في مجال خدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، ملتزم بتنفيذ برنامج العمل المنبثق عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية. ويؤمن الاتحاد، الذي يعمل عن طريق ١٤٨ اتحاداً عضواً في ١٧١ بلداً، بأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية تحتل مكانة مركزية في التنمية العادلة والمستدامة وفي معالجة العقبات التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة في أنحاء العالم. وقد أظهرت أعمال الاتحاد إمكانية تغيير الحياة إذا خُولت للمرأة سلطة لإعمال حقوقها الجنسية والإنجابية. ونحن نؤمن بأن الحق في الصحة والرفاه الجنسين والإنجابيين هو حق أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما منها الأهداف ٣ و ٤ و ٥ و ٦، ومن أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

٢ - وقد شهد وضع المرأة والفتاة تقدماً في بعض المجالات الهامة؛ غير أنه من الواضح أن التقدم المحرز يظل متفاوتاً. ومن الواضح أنه لا تزال توجد أوجه تفاوت بين الجنسين؛ وينعكس ذلك في اختلالات توازن القوة بين النساء والرجال في كافة الميادين الاجتماعية. وثمة عقبات كبيرة أمام المساواة والإنصاف بين الجنسين تضر بصحة ورفاهية الأفراد والأسر والمجتمعات والأمم. ويسلم الاتحاد بأن أوجه التفاوت هذه تتفاقم بسبب ازدياد الفقر الذي يشدد بدوره نتيجة للأزمة الاقتصادية الراهنة والأولويات الإنمائية المتنافسة، مثل تغير المناخ. والمرأة محرك التنمية وحافز التغيير وينبغي إشراكها في القرارات التي تؤثر على حياتها وحياة أسرهما، بما في ذلك الاستجابة المحلية لتغير المناخ.

٣ - ويسلم الاتحاد بأنه من مسؤولية الدول الأعضاء كفالة حق الجميع، بما في ذلك المرأة والفتاة، في أعلى مستوى معيشي يمكن بلوغه. ويلاحظ الاتحاد أيضاً أن كثيراً من العقبات الكأداء أمام المساواة بين الجنسين والتنمية تتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة وأن هذه العقبات تضر بالشابات أكثر مما تضر بغيرهن. ويرى الاتحاد أن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة تحتل مكانة مركزية في التنمية وتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين. ومن حق الجميع، بغض النظر عن العرق، أو الميول الجنسية، أو الهوية الجنسية، أو الدين، أو الحالة فيما يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة، أو الوضع العائلي، التمتع بالمساواة والتحرر من جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك ما يتصل بالصحة والرفاهية الجنسين والإنجابيين. ويحث الاتحاد الدول الأعضاء على الاعتراف بالحقوق الإنجابية والجنسية التي تدخل ضمن شريعة حقوق الإنسان. وهذه الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة في نفس

الوقت^(١)، وتتمشى مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً. ويحث الاتحاد الدول الأعضاء على الاعتراف بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لفهم المعايير المتعلقة بالشؤون الجنسية والجنسانية ومعالجتها والتصدي لها. ونرحب بقرار الأمم المتحدة بشأن وفيات الأمهات وسياقات ما بعد النزاع (انظر قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩))، التي تشتد فيها هذه الحاجة، كما نرحب بإعطاء الأولوية مؤخرًا لظاهرة وفيات الأمهات واعتلاهن، وهي مشكلة صحية عامة يمكن الوقاية منها، كما أنها تشكل إنكاراً لحقوق الإنسان.

٤ - ويسلم الاتحاد بأن تحويل السلطة للنساء والفتيات عامل حيوي من عوامل الحد من دورة التمييز والعنف، بما في ذلك زواج الأطفال والممارسات الضارة. وهو كذلك أمر أساسي لتشجيع وحماية تمتعهن الكامل والفعلي بحقوق الإنسان الخاصة بهن. وسعياً للنهوض بحقوق المرأة والفتاة وتحقيق المساواة بين الجنسين وكفالة حق المرأة والفتاة في أعلى مستوى معيشي يمكن بلوغه، من الضروري التركيز على الحقوق الجنسية والإنجابية للشابات. إن التعقيدات ذات الصلة بالحمل وتوقييدات الإجهاض غير المأمون، هي أهم أسباب وفاة النساء بين سنّي ١٥ و ١٩ عاماً في أنحاء العالم. وكما تُقر الدول الأعضاء فإن الشابات معرضات بصورة خاصة لأخطار الزواج المبكر والتوقييدات ذات الصلة بالحمل والإجهاض غير المأمون والعنف والإكراه الجنسي والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والانقطاع عن الدراسة (بسبب زواج الأطفال أو حمل المراهقات في أحيان كثيرة)، وكذلك الفقر. ومن المهم أن تسد الدول الأعضاء احتياجات المراهقين في مجالي التعليم والخدمات، بما في ذلك عن طريق إتاحة التثقيف الجنسي الشامل. وسيساعد ذلك أيضاً على تحطيم القوالب النمطية الجنسانية التقليدية.

٥ - ويشير منهاج عمل بيجين في الفقرة ٩٦ منه إلى أن "حقوق الإنسان للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف. وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسؤولية عن السلوك الجنسي ونتائجه". ويزداد العنف الجنسي ضد المرأة والفتاة في حالات الطوارئ الإنسانية، ولا سيما في حالات النزاع، وكذلك في أعقاب الكوارث الطبيعية. ولذلك فمن الضرورة الحاسمة أن تعمل الدول الأعضاء على حماية المرأة والفتاة من العنف الجنسي، لا سيما في أوقات النزاع

(١) انظر الوثيقة "Sexual Rights: An IPPF Declaration"، IPPF, London, 2008؛ انظر قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩).

والأزمات. ويرحب الاتحاد بقراري مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) اللذين يدعوان الحكومات إلى اتخاذ تدابير للقضاء على العنف الجنسي ضد المرأة والفتاة في حالات النزاع، والحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب. وعملا بهذين القرارين يوصي الاتحاد بأن تكفل الدول الأعضاء عدم إخضاع الناجيات من العنف الجنسي لقوانين أو سياسات لا تراعي المنظور الجنساني، وتوفير خدمات تستجيب لجميع احتياجاتهن، ومعاملة المرتكبين وفقا للقانون الدولي.

٦ - وللمعالجة هذه المسائل وتنفيذ منهاج عمل بيجين تنفيذا كاملا يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات للنهوض بالمساواة والإنصاف بين الجنسين. ويشمل ذلك تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وبرامج التعليم ومحو الأمية، ومواصلة المساعي من أجل الصحة والرفاهية وكسر دورة الفقر. ويتعين على الدول الأعضاء كفالة استفادة جميع الشابات من التثقيف الجنسي الشامل والمراعي للفروق بين الجنسين ضمن نظام التعليم الرسمي وغير الرسمي؛ وتوسيع نطاق خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة للشباب؛ وكفالة استفادة الجميع من مجموعة شاملة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛ وتوفير المشورة والمعلومات والرعاية الجيدة النوعية. ومن الأمور الهامة أيضا أن تشارك الشابات في تصميم الخدمات وتقييمها. وينبغي للدول الأعضاء كفالة إتاحة خدمات الإجهاض المأمون والقانوني والميسور التكلفة لجميع النساء والفتيات المراهقات، مع الاعتراف بأن ٧٠ ٠٠٠ على الأقل من الفتيات والنساء يمتن سنويا وتعاني ٨ ملايين أخريات من التعقيدات بسبب الإجهاض غير المأمون. والمرأة محرك التنمية وينبغي تحويل السلطة للشابات لممارسة حقوقهن والاضطلاع بمهام قيادية في اتخاذ القرارات وإدارة الدخل.

٧ - إن المساواة والإنصاف بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة والفتاة شروط أساسية للحد من تعرض المرأة لفيروس نقص المناعة/الإيدز. ويزداد هذا التعرض بفعل وضع المرأة غير المتكافئ قانونيا واقتصاديا وتعليميا واجتماعيا، والعوامل الفسيولوجية وغيرها من العوامل الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية. وثمة حاجة ملحة إلى زيادة التركيز على سد الاحتياجات غير الملباة لـ ٢٠١ مليون امرأة إلى وسائل تنظيم الأسرة، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة/الإيدز.

٨ - وتدعو الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بتنفيذ تدابير تُدمج المرأة إدماجا كاملا في الاقتصاد الرسمي، لكفالة معاملة المرأة والرجل بالتساوي في بيئتي العمل الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك في سياق تقديم الرعاية، ويشمل ذلك على سبيل المثال تقديم الرعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة والإيدز. ويوصي الاتحاد الدول الأعضاء بزيادة إدماج المنظور الجنساني

في جميع التشريعات والسياسات والبرامج لكفالة ميزنة تستجيب للفروق بين الجنسين. ويؤيد الاتحاد بقوة قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء هيئة جديدة معنية بالمساواة بين الجنسين يرأسها وكيل أمين عام جديد (انظر قرار الجمعية العامة ٣١١/٦٣، الفقرتين ١ و ٢).

٩ - ويجب أن تكون المرأة والطفل في صميم عملية تعزيز النظم الصحية. ومن الضرورات الحاسمة جمع أدلة مبنية على الحقائق عن الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، وتدعو الحاجة إلى تصنيف تلك الأدلة تصنيفاً كاملاً حسب العمر والجنس. وسيساعد ذلك على التوصل إلى فهم أكمل للعقبات التي تواجهها المرأة والتدخلات الواجبة. وينبغي أن تعزز السياسات والقوانين المساواة بين الجنسين وتحويل السلطة للشابات، بما في ذلك إلغاء القوانين المتعلقة بموافقة الأبوين أو الزوج، والقوانين المقيدة للإجهاض، وإلغاء تجريم الإصابة بفيروس نقص المناعة/الإيدز، وهي أمور تزيد من احتمال الاعتلال والوفاة، وتمنع الشابات من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهن.

١٠ - ويجب أن تكفل الدول الأعضاء توفير موارد مالية وبشرية وتقنية كافية لتنفيذ تدخلات فعالة من أجل تحسين صحة المرأة ورفاهيتها. وينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تضع استراتيجيات فعالة لكفالة الإنصاف بين الجنسين وقيام برامج وسياسات للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية تراعي الفروق بين الجنسين. وينبغي أن تكون هذه المسائل في صميم أي إطار إنمائي جديد يُصاغ في عام ٢٠١٥. وينبغي أن تعترف الدول الأعضاء أيضاً بأن نجاح مثل هذا الإطار سيتطلب مشاركة مجدية من المجتمع المدني واضطلاع الشابات بدور قيادي.